# اعادة التوازن العقدي بين المستهلك والمتدخل في عقود الاستهلاك

د/ سامي بن حملة
كلية الحقوق/ جامعة قسنطينة 1

**ملخص**

تتميز العلاقات التعاقدية التي تبرم بين المستهلك والمتدخل أو المهني بعدم التوازن التعاقدي نتيجة للمركز القوي الذي يملكه هذا الأخير في مواجه المستهلك بفضل ووضعيته الاقتصادية والخبرة والدراية التي يتمتع بها مما يجعله يضع شروطا لا يجد المستهلك بديلا إلا قبولها لإبرام العقد الاستهلاكي.

لذلك تدخل المشرع لتحقيق التوازن التعاقدي بين المستهلك والمهني، وحمايته من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك التي يفترض خضوعها لمبدأ سلطان الارادة.

**Résumé**

Les contrats de consommation conclus entre les professionnels et les consommateurs se caractérisent par le déséquilibre contractuel dont le consommateur deviendra le contractant faible vise à vie au professionnel qui profite de leur puissance économique pour stipuler des clauses réputés abusives.

Cette étude illustre les règles protectrices des consommateurs aux clauses abusives dans leurs relations contractuelles, qu'elles soumissent au principe de l'autonomie de la volonté et de la force obligatoire du contrat.

**مقدمة**

تخضع العلاقات التعاقدية في ابرامها لمبدأ سلطان الارادة، غير أن تطور الحياة الاقتصادية أدى إلى ظهور علاقات تعاقدية تتميز بعدم التوازن بين طرفيها نتيجة وجود طرف قوي في العلاقة التعاقدية يظهر في المحترف أو المهني الذي يفرض شروطه التعاقدية على طرف لا يرق إلى قدراته التقنية والتكنولوجية، بحيث لا يجد بديلا آخر للتعاقد من أجل تلبية حاجياته الشخصية والذي يظهر في المستهلك. لذلك ظهرت فكرة حماية المستهلك من الشروط التي يضعها المحترف استنادا إلى قواعد القانون المدني.

وقد تطورت هذه الفكرة بظهور قواعد وآليات جديدة يرجع الفضل فيها للاجتهاد القضائي والتشريعات الحديثة، على غرار المشرع الجزائري الذي سن نصوصا تشريعية وتنظيمية بيّن من خلالها طبيعة هذه العلاقات التعاقدية وأطرافها وكذلك مظاهر عدم التوازن العقدي وجزاء الشروط التعسفية.

فإلى أي مدى تعمل هذه الآليات على اعادة التوازن العقدي للمستهلك في إطار علاقاته التعاقدية مع المحترف ؟.

**1 -تطور فكرة حماية المستهلك من الشروط التعسفية.**

لم تكن فكرة حماية المتعاقدين من الشروط التعسفية حديثة النشأة، وإنما يرجع الفضل في ظهورها إلى قواعد القانون المدني كونه الشريعة العامة التي تحكم المعاملات المالية.

هذا وقد ظهرت الشروط التعسفية في الو م أ سنة 1962 في اطار القانون التجاري الذي أجاز للقاضي الغاء الشروط التي تعتبر تعسفية[1].

حيث تتميز عقود الاستهلاك في هذا الاطار بحالة القصور كغيرها من العقود الأخرى وهذا ما يظهر أساسا في الشروط التعسفية، وهذا ما يرجع لقصور قواعد القانون المدني باعتباره الشريعة العامة والقواعد العامة لقانون الاستهلاك وكذلك أحكامه الخاصة[2].

هذا، ولم يتضمن القانون الجزائري على غرار التشريعات المقارنة وخصوصا القانون الفرنسي أية مبدأ يهدف إلى ضمان التوازن العقدي على اعتبار أن التعاقد يخضع لحرية التعاقد وسلطان الارادة، وفي هذا الاطار بحث الفقه مسألة القوة الملزمة للعقود غير المتوازنة ومدى امكانية استبعاد الطابع الالزامي بالنسبة لهذه العلاقات التعاقدية، حيث ظهرت أربع نظريات:

نظرية السبب ونظرية الغبن أو الاستغلال ومبدأ حسن النية على أساس أن العقد يبنى على هذا المبدأ وما هو معقول وهذا ما أخذ به القضاء الألماني من أجل اعادة التوازن العقدي خلافا للقضاء الفرنسي الذي رأى في ذلك مساس بالأمن القانوني للعلاقات التعاقدية، أما النظرية الأخيرة فهي تبرر اعادة التوازن العقدي على أساس

التعسف في استعمال الحق التي تحمي حق الطرف الضعيف في التعاقد في مواجهة الطرف القوي على اعتبار أنه لا يملك الخبرة الكافية والدراية الازمة[3].

وهذا إلى جانب الدور الذي لعبه القضاء الفرنسي الذي تصدى للشروط التفضيلية والشروط الاستثنائية التي ظهرت في العلاقات التعاقدية التي يكون أحدها طرفا ضعيفا، حيث استقر القضاء الفرنسي على تفسير الشروط المبهمة والغامضة لصالح الطرف الضعيف في العقد وتفسيرها ضد صاحبها باعتباره الطرف القوي في التعاقد[4].

هذا، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد بأن المشرع الجزائري قد تطرق للشروط التعسفية ضمن أحكام القانون المدني في اطار عقود الإذعان، وهذا ما نصت عليه المادة 110 منه: " إذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المدعن منها وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

وعليه يكون المشرع الجزائري قد أشار إلى حالة عدم التوازن العقدي التي قد تحصل في عقود الاذعان المعدة مسبقا أو في اطار العقود النموذجية. حيث أقر حماية عقدية للطرف الضعيف لاسيما إذا تضمن العقد شروطا تعسفية وكان الطرف القوي في وضعية احتكار في السوق.

ولكن بالرغم من أن هذه الأحكام قد تمس بمدأ حرية التعاقد واستقرار المعاملات المالية، فإن ذلك قد يبرر بحالة عدم التوازن العقدي وحماية الطرف الضعيف في التعاقد من خلال اعطاء القاضي سلطة تعديل أو ابعاد هذه الشروط.

هذا، ولم يعرف المشرع الجزائري حالة عدم التوازن العقدي ولا المقصود بالشروط التعسفية ضمن القواعد العامة.

وقد حاول المشرع الجزائري مواكبة التطور الذي عرفته الحياة القانونية في ظل ظهور الشركات والمؤسسات الاقتصادية الخدماتية منها والمنتجة، بحيث اتسع مجال العلاقات التعاقدية بينها وبين المستهلكين لاسيما في القطاع المصرفي، قطاع التامينات، النقل....

وبالرغم من أن الفرصة كانت متاحة أمام المشرع الجزائري للنص على الشروط التعسفية وحماية المستهلك منها سنة 1989 عندما وضع القواعد العامة بحماية المستهلك[5].

إلا أن الأحكام الخاصة المتعلقة بالشروط التعسفية التي تشكل المظهر الأساسي لعدم التوازن التعاقدي لم تظهر إلا سنة 2004، بعد صدور القانون 04 -02 في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[6].

**2 -مظاهر عدم التوازن العقدي:**

على غرار التشريعات الحديثة تدخل المشرع الجزائري لحضر الشروط التعسفية وهذا ما تجلى ضمن أحكام كل من القانون 04 -02 المعدل والمتمم، وكذلك المرسوم التنفيذي 06 - 306 المعدل والمتمم[7].

وفي هذا الاطار نص المشرع الجزائري صراحة على حالات عدم التوازن التعاقدي التي تظهر في العلاقات التعاقدية بين المحترفين والمستهلكين من خلال ادراج الشروط أو البنود التعسفية، وهذا ضمن الفقرة 5 من المادة 3 من القانون 04 -02: " كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو بنود أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد ".

وعليه يتضح من خلال هذا النص أن عدم التوازن التعاقدي يظهر في العقد عندما يحصل اختلال في الحقوق أو التزامات أطراف العقد تجعل الطرف الضعيف يتحمل التزامات أكبر بالموازاة مع التزامات الطرف الاخر أو لا يتمتع بحقوق بالموازاة مع الحقوق التي يتمتع بها الطرف الاخر.

هذا، وقد حاول المشرع الجزائري تحديد حالات عدم التوازن التعاقدي ضمن نص المادة 29 من القانون 04 -02 والتي تتمثل في:

" تعتبر بنود وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

1 -أخذ حقوق و/ أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك

2 -فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد،

3 -امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك

4 -التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاد قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية،

5 -الزام المستهلك بتنفيد التزاماته دون أن يلزم نفسه بها

6 -رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته،

7 -التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيد خدمة،

8 -تهديد المستهلك بقطع العلاقات التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة".

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما أكدت عليه المادة 30 من القانون 04 -02، حيث يمكن النص على حالات أخرى بموجب تنظيم في الحالات المستحدثة بواسطة لجنة البنود التعسفية التي تسهر على البحث عن الشروط التعسفية في العقود، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06 - 306 المعدل والمتمم[8].

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير التطور الذي عرفته التشريعات الحديثة حول الشروط التعسفية على غرار المشرع الفرنسي الذي بين حالات عدم التوازن التعاقدي واعتبرها كمصدر للتعسف، وهذا ضمن نص المادة 132 -1 من قانون الاستهلاك الفرنسي الذي عرف تطورا منذ سنة 1978 بموجب القانون 10 جانفي 1978 وكذلك التنظيم الاوروبي 05 أفريل 1993، ثم القانون 95 -96 الصادر في 01 فيفري 1995[9].

### 3 -نطاق حماية المستهلك من الشروط التعسفية

و في هذا الاطار نتطرق لبيان أطراف العلاقة التعاقدية وطبيعتها.

**أ -أطراف العلاقة التعاقدية**

تميزت العلاقة التعاقدية في ظل الحياة الاقتصادية الحديثة بظهور طرف قوي اقتصاديا في مواجه المستهلك الذي يعتبر كطرف ضعيف.

**-المتدخل أو المهنيle professionnel :**

يعتبر المهني أو المحترف أحد الاطراف العلاقة التعاقدية، وقد يكون هذا الأخير شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا، بحيث يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرا أو فلاحيا أو أي نشاط آخر تتوافر فيه صفة المهنية أو الاحترافية.

حيث يأتي القصور في العلاقة التعاقدية من قبله عندما يستغل وضعه ومركزه التفاوضي بما يملكه من قوة اقتصادية من خلال ادراج الشروط التعسفية أو التي يمكنها أن تكيف كشروط تعسفية[10].

أما إذا تم ابرام عقد بين محترفين من نفس الفئة فهي تعتبر علاقة احترافية لا تخضع لقواعد حماية المستهلك [11].

وقد أطلق المشرع الجزائري تسمية العون الاقتصادي على المحترف ضمن الفقرة الأولى من نص المادة 3 من القانون 04 -02 التي بينت صوره التي يظهر من خلالها في العلاقات التعاقدية مع المستهلك أو غيره، والتي تثمتل في: صفة التاجر، المنتج، الحرفي، مقدم الخدمات.

غير أن مفهوم المهني أو المحترف عرف تطورا تشريعيا سنة 2009 عندما أتى المشرع الجزائري بمفهوم جديد يتمثل في مفهوم المتدخل، وهذا ما نصت عليه الفقرة 7 من قانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[12]:" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك"

وهو نفس المفهوم الذي يعتمده قانون المنافسة في نص المادة2 منه[13]، حيث يشمل المتدخل في السوق كل من: المنتج أو الموزع أو وسيط أو أي تاجر أو مستورد والجمعيات وحتى الأشخاص العمومية سواء تعلق الأمر بالمتدخل في سوق المنتجات أو الخدمات.

-المستهلكle consommateur :

لقد عرف مفهوم المستهلك جدلا فقهيا كبيرا انعكس على تطوره التشريعي، حيث كان المستهلك يقصد به كل شخص طبيعي يتعاقد لحاجاته الشخصية مثلما اعتمده المشرع الأوروبي في البداية [14].

ومن جهة اخرى تمّ تعريف المستهلك بطريق الاحالة أو النفي، حيث اعتبر بأنه كل شخص غير مهني non professionnel وبالتالي أصبح هذا المفهوم مرادفا لمفهوم المستهلك، غير أن هذا التعريف عرف الكثير من الانتقادات على اعتبار أنه لا يفرق بين المستهلك والمهني[15]. بالرغم من أن أحكام الشروط التعسفية قد تطبق على العلاقات التي يظهر فيها غير المحترف كطرف يتعاقد خارج إطار مهنته أو مجال تخصصه[16].

هذا، وقد عرف مفهوم المستهلك تطورا تشريعيا سواء ضمن أحكام القانون 04 -02 أو أحكام القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حيث جاء تعريف المستهلك ضمن الفقرة 2 من المادة 3 من القانون 04 -02 على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

في حين تم تعريفه في ضوء القانون 09 -03 ضمن نص الفقرة الأولى من المادة 3 على النحو التالي: "

يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون:: المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بقابل أو مجانيا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

و عليه يتضح من كلا النصين ما يلي:

-أن كلا النصين اعتبرا بأن المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا.

-أن التعريف الوارد في ظل القانون 04 -02 اعتمد على معيار المهنية لتحديد مفهوم المستهلك.

-أن القانون 09 -03 وسع من نطاق الحماية حتى في العلاقات التي يقتني فيها المستهلك سلعا أو خدمات دون مقابل خلافا للقانون 04 -02 .

-أن القانون 09 -03 أتى بتعريف دقيق للمستهلك الذي يتعاقد لحاجاته الشخصية أو لحاجات أسرته أو حتى حيوان متكفل به، وهذا من أجل تمييز المستهلك عن الشخص غير المهني.

**ب -طبيعة العلاقات التعاقدية:**

تطبق الأحكام المتعلقة بالشروط التعسفية على جميع العلاقات التعاقدية التي يظهر طرفاها المستهلك والمتخل أو المهني.

فهي لا تقتصر فقط على عقود الإذعان كما هو منصوص عليه في المادة 110 من القانون المدني، وإنما تمتد أساسا إلى عقود الاستهلاك لاسيما المعد مسبقا والعقود النموذجية وكل العقود الأخرى مهما كانت طبيعتها: عقود البيع، الإيجارات، الوديعة، القرض، التأمين...الخ وكذلك مهما كان موضوعها: منقولا أو عقارا[17].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة 4 من المادة 3 من القانون 04 -02: " كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع ادعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه..."

هذا، وتجب الاشارة إلى أنه ليس كل عقد حرر مسبقا يتميز بعدم التوازن، ذلك أن الشرط التعسفي لا يقترن وجوده بعقود الاذعان دائما، فقد يكون العقد محرر مسبقا دون أن يتضمن شرطا تعسفية على اعتبار أن هذه الأخيرة ترتكز على حالة الاختلال في الحقوق والالتزامات وهذا ما يستنتج من فحوى نص المادتين السابقتين.

ومهما يكن فقد وسّع المشرع الجزائري من نطاق الحماية في مجال العلاقات التي يرتبط فيها المستهلك بالمهني، سواء تعلق الأمر بعقود الخدمات أو عقود المنتجات التي تعد مسبقا من قبل هذا الأخير، بحيث لا يجد المستهلك الامكانية أو القدرة على تغيير أو تعديل شروط التعاقد.

هذا، وتجب الاشارة إلى أن هذا النص لم يُبيّن الحالة التي لا يجد فيها المستهلك بديلا آخر للتعاقد والتي تظهر عندما يكون المتدخل في وضعية احتكار للسوق خلافا لو كان في وضعية هيمنة التي يجد فيها المستهلك بديلا آخر للتعاقد.

ولكن بالرغم من ذلك فإن الاذعان يحصل في كلا الصورتين على اعتبار أنه يتعلق بالعقد المُعد مُسبقا دون الأخذ في الحسبان وضعية المتدخل في السوق.

وتطبيقا لذلك، تطبق الأحكام المتعلقة بالشروط التعسفية مثلما أشارت إليه الفقرة 4 من المادة 3 من القانون 04 -02: على كل اتفاق أو اتفاقية أنجز بواسطة طلبية أو فاتورة او سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أية وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها حتى لو تعلق الأمر بالتعاقد الالكتروني[18].

**4 -جزاء الشروط التعسفية**

و سوف نتطرق في هذا الاطار إلى سلطة القاضي في تعديل وابعاد الشروط التعسفية والعقوبات المقررة في ضوء القانون 04 -02.

**أ -سلطة القاضي في تعديل وابعاد الشروط التعسفية**

لقد لعب الاجتهاد القضائي دورا كبيرا في توضيح وابراز الشروط أو البنود التي تخل بتوازن العلاقة التعاقدية، حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى تفسير الشروط الغامضة أو المبهمة لصالح المستهلك، في حين تم اعتماد التفسير الضيق والحصري للشروط التي تعفي من المسؤولية إلا في حالة التدليس والخطأ الجسيم المركب من قبل المدين[19].

وأقرت أغلب التشريعات الحديثة للقاضي سلطة الغاء واستبعاد الشروط التعسفية على غرار القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الألماني[20]، في حين رتبت تشريعات أخرى جزاء البطلان للشروط التعسفية على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك ضمن قانون الاستهلاك في المادة 131 -2 من قانون 01 فيفري 1995[21] المنقول عن التنظيم الأوروبي الصادر في 5 أفريل 1993[22].

والاكثر من ذلك، فقد ذهب البعض ليرى بأنه بإمكان القاضي اقرار بطلان العقد إذا رأى في ذلك مصلحة للمستهلك طالما أن بطلان الشرط التعسفي لا يحقق مصلحة المستهلك[23].

هذا، وبالرجوع إلى القانون الجزائري لا نجد ضمن القواعد الخاصة أية حكم يتكلم عن بطلان الشروط التعسفية أو العقود التي تتضمنها سواء تعلق الأمر بالقانون 04 -02 أو القانون 09 -03.

غير أنه بالرجوع إلى القواعد العامة يتضح بأن المشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطة تعديل واستبعاد الشرط التعسفي وهذا ما نصت عليه المادة 110 من القانون المدني: " إذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المدعن منها وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

وعليه يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري ميّز من حيث جزاء البطلان بين الشرط التعسفي والعقد الذي تضمنه بحيث رتب بطلان الشرط التعسفي مقابل الابقاء على العقد قائما.

خلافا لنص المادة 426 من القانون المدني التي جعلت البطلان كجزاء لعقد الشركة التي تتضمن الشروط الأسدية التي تعفي أحد الشركاء من تحمل الخسارة.

وإلى جانب ذلك، فقد حصر المشرع الجزائري تطبيق نص المادة 110 من القانون المدني إلا فيما يخص الشروط التعسفية التي تنتج عن عقود الاذعان، بحيث لا يجوز القاضي التدخل لتعديل واستبعاد الشرط التعسفي بالنسبة لعقود الاستهلاك التي لا يظهر فيها الطرف الذي ادرج هذه الشروط في وضعية احتكار.

وتطبيقا لذلك، فإذا كان المُذعن في وضعية هيمنة مثلا لا يتم تطبيق نص المادة 110 من القانون المدني خلافا لو وضع المشرع الجزائري نصا خاصا ضمن قانون حماية المستهلك التي تمكن القاضي من التدخل في جميع العلاقات التعاقدية التي تتميز بعدم التوازن العقدي.

وعليه يستلزم على المشرع الجزائري النص على بطلان هذه الشروط ضمن الأحكام الخاصة بحماية المستهلك اقتداء بالتشريعات الحديثة التي لا تقصرها في عقود الاذعان.

**ب -العقوبات المقررة بموجب القانون04 -02.**

خروجا عن القواعد العامة، أقر المشرع الجزائري جزاءات مالية ضد المهني الذي يقوم بادراج شروط تعسفية في عقود الاستهلاك، واعتبر ذلك من قبيل الممارسات التعاقدية التعسفية.

حيث نصت المادة 38 من القانون 04 -02 على ما يلي: " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية.....و يعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار( 000 50 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000000 دج) ".

ومنه يتجلى مسلك المشرع الجزائري في وضع جزاءات أشد من أجل ردع المتدخلين في السوق وحملهم على عدم ادراج مثل هذه الشروط حماية للمستهلك في علاقاته التعاقدية، على اعتبار أن اقرار عقوبة الغرامة قد يمس بالمصالح المالية للمهني خلافا لو تم اقرار جزاء البطلان سواء للعقد أو الشرط التعسفي.

**خاتمة**

يستخلص مما سبق مدى الأهمية التي أفرزها موضوع عدم التوازن التعاقدي في عقود الاستهلاك والمجهودات التشريعية المبذولة في هذا المجال من أجل حماية المستهلك من الشروط التعسفية التي لا تكاد تخلو من العلاقات التعاقدية التي تظهر بين المستهلك والمحترف لاسيما ضمن العقود النموذجية المعدة مسبقا لاسيما إذا كان المتدخل في السوق وفي وضعية احتكار.

وبالرغم من أن فكرة الشروط التعسفية تجلت ضمن قواعد القانون المدني في إطار عقود الإذعان إلا أن المشرع الجزائري استعان بما توصلت إليه التشريعات الحديثة من أجل حماية المستهلك من الشروط التعسفية واعادة التوازن العقدي الذي يصطدم بمبدأ حرية التعاقد واستقرار المعاملات المالية.

غير أن الاستعانة بالقضاء قد يبرر اعادة التوازن العقدي في عقود الاستهلاك بالرغم الجزاءات الردعية التي أقرها المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون 04 -02.

ومهما يكن، يبقى الواقع الاقتصادي في الجزائري مختلفا عن الاطار النظري، حيث لا يزال المستهلك يعاني من عدم التوازن التعاقدي في جميع عقود الاستهلاك لاسيما وأن غالبية أسواق الخدمات والمنتجات تقل أو تنعدم فيها المنافسة الحرة.

**الهوامش:.**

[1]- Jean Clais-Auloy et Frank Steinmetz ; Droit de la Consommation, 4éme éd, Dalloz, Paris, 1996,p166.

[2] Cyril Grimaldi, la rupture de contrat de consommation ; étude de droit de la consommation, Revue Lamy Droit des Affaires, éd Wolters Kluwer, Paris, 2010.p 13.

[3]- J C -Auloy et F Steinmetz, op cit, pp160-161.

[4]- Roger bout, les clauses abusives, Revue Lamy droit économique ,éd Wolters Kluwer, paris,2009.p 448.

[5] -القانون 89 -02 المؤرخ في أول رجب 1409 الموافق 7 فيفري1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك

[6] -القانون 04 -02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافقفي 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41 صادرة في 27 جوان 2004 المعدل والمتمم بالقانون10 -06 الصادر في 15 أوت 2010 جريدة رسمية عدد 46صادرة في 18 أوت2010.

[7] -المرسوم التنفيذي 06 - 306 الؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق 10سبتمبر 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة العوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ج ر عدد 56 الصادرة في 11سبتمبر2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيدي 08 -44 الصادر 3 فيفري2008. ج رع7 الصادرة في 10فيفري 2008.

[8] -تعتبر لجنة البنود التعسفية كهيئة إدارية تابعة لوزارة التجارة، تعمل على تقديم توصيات له في هذا المجال من أجل مواكبة التطور الذي تعرفه العلاقات التعاقدية بين المستهلك والمحترف، حيث تعمل على رفع قائمة للشروط التعسفية إلى الوزارة الوصية من أجل ادراجها ضمن الشروط المحددة في المرسوم التنفيدي المتعلق بها.

[9]- Roger bout, op cit.p 450

[10]- Cyril Grimaldi, op cit.p 9.

[11]- Roger bout, op cit.p451.

[12] -قانون 09 -03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فيفري2009المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد15 الصادرة في 8 مارس2009.

[13] -أنظر المادة 02 من الأمر03 -03 المتعلق بالمنافسة الصادر في24 جويلة 2003 المعدل والمتمم بالقانون 08 -12 والقانون 10 -05.

[14] Sabine bernheim-desvaux, Droit de la Consommation entre Protection du Consommateur et Régulation du Marché, Revue Lamy Droit des Affaires, ed Wolters Kluwer, Paris,2012.p 16.

[15-] Guy Raymond, Mutations en droit de la consommation, Revue Lamy Droit des Affaires, ed Wolters Kluwer, Paris, 2010.p 8

[16]- Roger bout, op cit,p 451.
[17]- Roger bout, op cit.p 452.
[18]-Monique luby, protection des consommateurs, commerce électronique, commerce sur internet, revue trimestrielle de droit commercial, 1999, p811.
[19]- Roger bout,op cit,p456.
[20]- J C -Auloy et F Steinmetz, op cit, pp160-161.
[21] - سن المشرع الفرنسي أول تشريع لحماية المستهلك بموجب القانون رقم 78 -23 الصادر في 10 جانفي 1978 الذي تم تقنين أحكامه بموجب القانون رقم 93 -949 الصادر في 26 جويلية 1993 المعدل بالقانون رقم 95 -96 الصادر في أول جانفي 1995، كما تم وضع أحكام جديدة حول البنود التعسفية بموجب القانون رقم 2008 -776 الصادر في 5 أوت2008.الذي وحد قائمة الشروط التعسفية بعدما كانت هناك قائمتان: قائمة رمادية تكون فيها الشروط غير مشروعة والقائمة السوداء التي تعد فيها الشروط محضورة وتعسفية.

Voire Roger bout, op cit.p 452.
[22]- Sabine bernheim-desvaux op cit, p256
[23]- Valerio forti, op cit, p125